

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم الدعاء على النفس والحنث باليمين؟

محمد بن صالح العثيمين

اه يقول في رسالته هذه اه انه يوجد عند شخص اه لمجموعة من النقود وطلبتها منه عدة مرات ويماطل في اه او يماطل بي. وحيث اه له يقول وجئت له مرة وقلت له اعطني جزاك الله خيرا. حقق انا ما عندي شيء اصبر مثل غيرك. والحقيقة انا رجل حمقي وغضبت وقلت له شف عسى - [00:00:00](#)

اما يوم اقف عليك متى ما هداك الله جبهها والان له سنتان ما شفت احد ولا جلبي وانا نادم على فعلي ومحتار على انني وصيت له اه يقول وصلت لرجال لفكها ولا افاد وانا ودي اه - [00:00:27](#)

انهب لمة انا واشكيه اذا لم يسدد لي فانا خائف من هذا الدعاء الذي دعيت به على نفسي ارجو حل هذه المشكلة وفقكم الله هذا الذي دعوت به على نفسك هو عند بعض العلماء بمنزلة اليمين - [00:00:47](#)

فقول الرجل هو يهودي ان فعل كذا او نصراني ان فعل كذا وما اشبه ذلك. وعلى هذا فيكون حكمه حكم اليمين بمعنى انك ان عدت اليه وطالبته وجب عليك كفارة يمين - [00:01:06](#)

وكفارة اليمين هي كما ذكر الله تعالى في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:01:23](#)

فانت الان اطعم عشرة مساكين من اوسط ما يطعم الناس وهو في وقتنا الان الرز فاصنع طعاما من الرز وادعوا اليه عشرة من الفقراء واطعمه حتى يأكلوه وان لم تفعل هكذا - [00:01:39](#)

انظر عائلة فقيرة تتكون من عشرة انفار. نعم. ثم ادفع اليهم هذا وينبغي ان تجعل معه لحما او نحوه ما يقدمه نعم. حتى يتم الاطعام وتطالبه بعد ذلك طالبه بحقك بعد - [00:01:59](#)